

التعذيب الاستعماري أثناء الثورة الجزائرية من منظور القانون الإنساني العالمي
1954 - 1962 (رؤية جديدة)

*Colonial Torture During the Algerian Revolution from the Perspective of
International Humanitarian Law 1954 - 1962 (A New Vision)*

1- صحراوي نورالهدى * طالبة دكتوراه - جامعة منوبة - (تونس)

nourelhoudasahraoui1997@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2024 /04/09 تاريخ القبول: 2024 /05/29 تاريخ النشر: 2024 /06/27

ملخص:

ان استعمال أساليب التعذيب والتنكيل والتجويب والتقتيل من طرف الجيش الفرنسي بدأ مع بداية الاحتلال منذ 1830. ثم تطورت مع الزمن وتفنن الجيش الفرنسي في استعمالها خلال الثورة التحريرية 1954 – 1962. وهذه الاعمال الوحشية والمرتبطة ارتباطا وثيقا بالاستعمار الفرنسي يعبر عنها في القانون الدولي الانساني بالجرائم ضد الانسانية والتي لا تسقط بالتقادم وبالتالي فان للدولة الجزائرية الحق القانوني في تعقب مجرمي الحرب الفرنسيين والمطالبة بتقديمهم الى العدالة والمهم اذانة الدولة الاستعمارية والحاق المسؤولية التاريخية والقانونية والاخلاقية بها.

Abstract: كلمات مفتاحية: التعذيب، التنكيل، التقتيل، القانون، الادانة.

Since its occupation of Algeria in 1830, the French colonialism has employed various methods of oppression, suppression, intimidation, and torture against the Algerian people.

The utilization of torture, maltreatment, deprivation, and extrajudicial killings by the French military commenced at the outset of the occupation in 1830. Subsequently, these practices evolved and were refined by the French military during the Algerian War of Independence from 1954 to 1962. These brutal acts, closely linked to French colonialism, are articulated in international humanitarian law as crimes against humanity, which do not fall under statute of limitations. Consequently, the Algerian state has the legal right to pursue French war criminals and demand their prosecution. The crucial aspect is condemning the colonial state and attributing to it historical, legal, and ethical responsibility.

Keywords: Torture; Abuse; Killing ; Law; Condemnation.

* - المؤلف المرسل

التعذيب الاستعماري أثناء الثورة الجزائرية من منظور القانون الإنساني العالمي 1954 - 1962 (رؤية جديدة)

مقدمة

تعتبر الثورة الجزائرية من أعظم الثورات التي شهدتها العالم في القرن العشرين. وهي الثورة التي اطاحت بالإمبراطورية الاستعمارية الفرنسية، رغم اصرار الدولة الاستعمارية على الاحتفاظ بالجزائر وانتهاجها في سبيل ذلك مختلف السياسات الجهنمية من حرب إبادة واعتقالات وتعذيب، غير آبهة بالقوانين الدولية التي تحرم تلك الأساليب اللاإنسانية. وقبل التطرق الى حيثيات المقال لابد من عرض مضمون الاتفاقيات المناهضة للتعذيب والتي تعترف بحقوق أسرى الحرب.

فكيف ينظر القانون الدولي الإنساني الذي هو أصلاً قانوناً أوربياً إلى مثل هذا النوع من الجرائم من حيث التعريف والتصنيف ومدى انطباق هذه الجرائم التي اقترفها الاستعمار الفرنسي أثناء الثورة التحريرية مع القانون الدولي العام؟

أولاً: مفاهيم قانونية.

لم يكن الاعتقال والاتهام والتعذيب والقتل بعد اندلاع الثورة الجزائرية جديداً على الشعب الجزائري. لأن التاريخ سجل في هذا الميدان صفحات مخزية كتبت بأقلام قادة وجلادي العدو الفرنسي نفسه.

فعلى سبيل المثال لا الحصر، اعترف الجنرال "دي روفيقو" * في 16/4/1832 بعد عودته من غارة على بعض القرى وهي نائمة حيث قال: "كان جنودنا ممتطين ظهور الخيل، يحملون الرؤوس البشرية على نصال سيوفهم، أما حيواناتهم فقد بيعت إلى القنصلية الدانمركية، وأما أجزاء الأجسام الأخرى والمملوخة بالدماء فقد أقيم منها معرض في "باب عزون" وكان الناس يتفرجون على حلي النساء ثابتة في سواعدهن المقطوعة وأذانهم المبتورة"¹.

أما "جول فيري" ** فيصف المعمرين الفرنسيين ونظرتهم إلى الأهالي الجزائريين بقوله: "إن المعمرين يعتبرون الأهالي من جنس بشري منحط لا يصلح إلا للاعتقال والأعمال الشاقة بدون مقابل ولا يستحقون إلا القهر والإذلال"². وهكذا يتضح لنا أن نفس الصور تتكرر من جديد خلال الثورة التحريرية، حيث شرع الجيش الفرنسي وسلطات الاحتلال في إلقاء القبض على كل مشبوه، وسيق مئات الجزائريين إلى السجون والمعتقلات بعد التنكيل بهم وتعذيبهم في مراكز التعذيب التي أقيمت في كل أنحاء البلاد.

وهذه الأعمال الوحشية والبربرية المتمثلة في التعذيب والتنكيل والإبادة المرتبطة ارتباطاً وثيقاً وعضوياً بالظاهرة الاستعمارية، يعبر عنها القانون الدولي الإنساني المعاصر بالجرائم ضد الإنسانية.

* دي روفيقو "1774-1833" عسكري فرنسي، تولى قيادة الجيش الفرنسي في الجزائر من ديسمبر 1831 إلى مارس 1833. اشتهر بجرائمه ضد الشعب الجزائري وتحويل جامع كتشاوة إلى كنيسة.

¹ - محمد الطاهر الأطرش: "المعتقلات والسجون الاستعمارية في الفترة ما بين 1 نوفمبر 1954 و20 أوت 1956"، المنظمة الوطنية للمجاهدين، الملتقى الوطني الثاني لتاريخ الثورة، المنعقد بالجزائر 8-10 1948، ص75.

** جول فيري "1832-1893" سياسي فرنسي، تولى رئاسة المجلس الوطني الفرنسي، أوكلت له مهمة الإشراف على اللجنة البرلمانية سنة 1892 لدراسة أوضاع الجزائر.

² محمد الطاهر الأطرش: المرجع السابق، ص76.

1. تعريفات:

1.1 جرائم الحرب في حد ذاتها "Crimes de Guerre Proprement dit".

هي الانتهاكات المخالفة لقوانين الحرب وهي تشمل: القتل والمعاملة السيئة لأسرى الحرب، نهب الملكية العامة وتحطيم المدن والمنشآت بالإضافة إلى جميع الجرائم التي ترتكها سلطات الاحتلال أو أفرادها ضد المدنيين في المناطق المحتلة من معاملة سيئة من ترحيل وتهجير وتجميع في المحتشدات... إلخ¹.

ولقيام جرائم الحرب شروطها أهمها: أن تكون هناك حالة عداء قائمة بين الدولتين أو سلطتين، الأولى تنطبق على الحروب الكلاسيكية والثانية على حروب التحرر الوطني، على شرط أن يكون معترف لهاتين الحالتين بصفة المتحاربين. ومعنى ذلك أن جرائم الحرب لا يمكن أن تقدم إلا في حالة الحرب، وإن لم تكن معلنة رسميا كحالات حروب حركات التحرر الوطني ومنها حرب الجزائر مثلا المعترف بها جهويا ودوليا².

1.2 الجرائم ضد الإنسانية:

اعترفت الجمعية العامة بهذا الصنف من الجرائم منذ عام 1945، وحددتها في قانون المحكمة الجنائية الدولية، واعتبرتها جرائم يعاقب عليها القانون من قبيل الاعتقال غير القانوني والتعذيب والقتل والابادة. والمساس بالكرامة الإنسانية والمعاملة السيئة. وأوصت بالحرص على احترام حقوق الأسرى وعلى أمنهم وصحتهم، على أن يتم عرضهم على الفحص الطبي شهريا.

1.3 أسير الحرب:

جاء في اتفاقية جنيف الثالثة "1949/08/12" المتعلقة بأسرى الحرب في القانون الدولي من حيث المبدأ ما يلي:

"يعتبر كل من سقط في الأسر وهو يحمل السلاح أسير حرب، وهو الفرد الذي ينتهي إلى أحد الفئات التي يقبض عليها من قبل العدو والممثلة في: أفراد القوة المسلحة وأفراد الميليشيات وأفراد الوحدات المتطوعة الذين يعتبرون جزاء من القوات المسلحة التابعة لأحد أطراف النزاع والذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا بقيادة شخص مسؤول.

- أن يكون لهم شارة مميزة.

- أن يحملوا أسلحتهم بشكل علني.

- أن يقوموا بعملياتهم الحربية طبقا لقوانين الحرب وتقاليدها³.

¹ المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية أول نوفمبر 1954: "جرائم الاستعمار الفرنسي 1830-1962"، مجلة أول نوفمبر، العددان 155/156، 1997، ص36.

² علاوة العايب، "الجوانب القانونية لجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي المعاصر"، مجلة الجيش، السنة 33، العدد 394، ماي 1996، ص10.

³ بشير عميور: "أسرى الحرب بين القوانين الدولية والقيم الإنسانية"، مجلة الجيش، العدد 477، أفريل 2003، ص24.

التعذيب الاستعماري أثناء الثورة الجزائرية من منظور القانون الإنساني العالمي 1954 - 1962 (رؤية جديدة)

وعلى أطراف النزاع أن يعملوا بواسطة اتفاقات خاصة على إدخال كل بقية أحكام هذه الاتفاقية أو جزء منها محل التنفيذ.

إن تطبيق الأحكام السابقة لا يؤثر على المركز القانوني لأطراف النزاع¹.

4.1 اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب:

إن اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب "1949/08/12" نصت على حقوق الأسرى عند القبض عليهم و إلى غاية إطلاق سراحهم وإرجاعهم إلى أوطانهم بمقتضى المادة الخامسة، إلا في الحالات التي يخشى فيها الأسرى العودة إلى الوطن. وقد بدأ العمل بها اعتباراً من 1950/10/21.

إلى جانب هذا، توجد قواعد عدة تتحكم في معاملة الأسرى الحرب، وهي المعروفة بالقيم الإنسانية التي يجب أن يتحل بها كل عسكري والمتعارف عليها دولياً.

و على الدولة الموقعة على الاتفاقية الالتزام بما جاء فيها².

ثانياً: الموقف الفرنسي والجزائري من التعذيب.

1.2 الموقف الرسمي الفرنسي:

لقد تنكرت فرنسا للاتفاقيات الإنسانية ولم تحترم شروطها، وظلت على سياستها الرامية إلى القضاء على الشعب الجزائري وجيش التحرير الوطني، ولم تعترف بوجود ثورة شعبية في الجزائر هدفها الاستقلال الوطني، رغم أن معظم الأطراف سواء في الداخل أو الخارج مقتنعة بضرورة حل المشكلة الجزائرية³.

ولكن بالرغم من هذه المواقف غير الواقعية، فإن استمرار الحرب واشتدادها أدى بفرنسا إلى مواجهة وقبول الواقع المتغير، ويظهر ذلك في تحول السياسة الفرنسية تجاه الجزائر. فبعد سنة 1958 بدأت فكرة "الجزائر جزء لا يتجزأ من فرنسا" تضمحل تدريجياً، من سيادة جزائرية محدودة إلى مفاهيم اتحادية ثم زوال الفكرة نهائياً. ففي مفاوضات إيفيان "ماي 1961" قال المفاوض الفرنسي "لوي جوكس": "إننا نعتز بأنهم يتمتعون بصفة المحاربين، ونرى فيهم وفد منظمة سياسية، مرشحون لتولي السلطة..."⁴.

أما "فرنسوا ميتران" وهو وزير الداخلية، فلم يقتنع بوجود تعذيب في الجزائر ويقترح باستعمال الطرق التي تتعامل مع الماء والكهرباء لأنها إذا استعملت بحذر، فإنها تؤدي إلى صدمة نفسية وليس جسدية.

¹ Mohammed bedjaoui, la révolution algérienne et le droit, édition de l'association internationale des juristes démocrates, bruxelle, 1961, P213.

² بشير عميور: المرجع السابق، ص 26.

³ محمد بوسلطان، حمدان بكاي: القانون الدولي العام وحرب التحرير الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص 139.

⁴ نفسه، ص 139.

وعموما فقد شمل التعذيب حتى بعض الفرنسيين الذين عبروا عن أفكارهم الحرة أمثال هنري ألاق وموريس أودان الذين عذبوا على أيدي الملازمين "شاربونيه" و"فيليب إيرولان"، هذا الأخير، الذي عذب "ألاق"، بوحشية سيعانق بعد عشرين سنة الرئيس الفرنسي "جيسكار ديستان".

ويعترف الجلادون الفرنسيون أمثال "أوسايس" و"بيجار" و"ماسو" بأن التعذيب أمر كان لابد منه لاعادة النظام في الجزائر.¹

وقد اعترف احد الضباط الفرنسيين أمام "دار الشهادة المسحية" ونشرتها صحيفة "لوموند" في صفحتها العاشرة يوم 21/12/1955 مع التعليق تضمن اعتراف صريح بممارسة التعذيب في مراكز خاصة مثل مدرسة "جان دارك" بسكيكدة ومركز الدوب بعنابة. ومن اجل الحصول على المعلومات بإمكاننا استخدام الماء والكهرباء. وغير ذلك.²

غير أن المقاتلين الجزائريين الواقعيين في الأسر لم يعاملوا بمقتضى قانون أسرى الحرب، وظلوا خاضعين لممارسات غير انسانية.³ لكن، هل تغيرت السياسة الفرنسية الجهنمية والوحشية بعد مجيء ديغول إلى سدة الحكم في فرنسا؟ ان الواقع التاريخي يشهد بان نفس الممارسات ظلت مطبقة على الجزائريين، ولم تغير الجمهورية الفرنسية الخامسة من سياستها في الجزائر حتى اصبح القمع والتعذيب الممارس في الجزائر مألوفاً، لأن الحكومة الفرنسية حرصت على التعقيم عليه وتكذيب ممارسته.⁴

غير ان الاعترافات المتتالية من طرف الجنود والضباط الذين شاركوا في التعذيب تفند تصريحات المسؤولين الفرنسيين.⁵ وفي شهادة للعقيد: أرقو "أدلى بها يوم 1960/12/21 أمام المحكمة جاء فيها "الجنرال ماسو وأمام المحكمة عدم فعالية العدالة في استنطاق المتهمين، قرر توزيع أمر يقضي باستعمال التعذيب..."⁶.

أما الجنرال "بول أوسايس"، في كتابه الصادر بعنوان "المصالح الخاصة: فتحدث عن دوره في معركة الجزائر، حيث اعترف باخضاع حوالي 20 ألف جزائري واخضاعهم للتعذيب وقتل عدد كبير منهم ويتأسف لعدم تمكنه من قتل جميلة بوحيرد. كما يشهد اوسايس بان المسؤولين الفرنسيين امثال روبر لاكوست وفرانسوا ميتيران وجورج بيدو كانوا على علم تام بما

2.2 موقف المثقفين الفرنسيين من التعذيب:

¹ ش. فيصل: ش. فيصل، "شهادات واعترافات فرنسية"، مجلة الوحدة، السنة 15، العدد 516، من 16 إلى 22 ماي 1991، ص34.

² "تجارب الاضطهاد ضد شعب لا يقهر"، المجاهد، ج 4، العدد 107، 1/11/1961، ص 20

³ مصطفى طلاس، بسام العسلي: الثورة الجزائرية، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، 1984، ص 185.

⁴ المجاهد، ج 4، العدد السابق، ص21 وانظر أيضا:

Abdelmadjd Amrani: **Jean paul Sartre and the Algerian war 1954-1962**, office des publications universitaires, Alger, 2004, P75.

⁵ رتيبة ريش، بن بوعلام: "التعذيب ممارسات يائسة لقمع الثورة"، مجلة الجيش، العدد 496، نوفمبر 2004، ص 14.

⁶ عبد القادر حميد: "فرنسيون ينددون بقرار ماسو"، جريدة الخبر، السنة التاسعة، العدد 2931، 6 أوت 2000، ص13.

التعذيب الاستعماري أثناء الثورة الجزائرية من منظور القانون الإنساني العالمي 1954 - 1962 (رؤية جديدة)

لم يبق التعذيب حبيس سراديب السجون وزنانات المعتقلات والمواقع المتخصصة، ولم ينفع التعقيم الرسمي والتضليل المتعمد من جانب السلطات الاستعمارية على الممارسات الوحشية للجيش الفرنسي في الجزائر أثناء الثورة التحريرية، بعد أن ظهرت تصريحات واعترافات وقدمت شهادات موثقة تؤكد ممارسة التعذيب على نطاق واسع ضد المعتقلين والسكان الجزائريين بوجه عام. وهو ما خلق استياء ضد هذه الممارسات خاصة من جانب العديد من الشخصيات السياسية والأدبية الفرنسية الذين ندّدوا بها لأنها تسيء إلى سمعة فرنسا كدولة عظمى وديمقراطية تتغنى بشعارات الحرية والإخاء والمساواة.

أما "فرانسوا موريك" فقد نشر مقالا له في جانفي 1955 بمجلة "الإكسبريس"، يؤكد فيه ممارسة التعذيب في الجزائر. وفي شهري سبتمبر وأكتوبر 1956 كشفت مجموعة من المحامين للرأي العام الفرنسي عن تعرض موكلهم الجزائريين لأصناف من التعذيب في قبو مبنى الخزينة بمدينة وهران. فتقرر هذه المرة وإن كان بعد تسويق لجنة تحقيق برلمانية في 29 أكتوبر 1956. غير أن هذه اللجنة، وفي تقريرها الذي قدمته يوم 5 مارس 1957 لم تكن منصفة، باعتباره جاء يتمشى مع السياسة الرسمية وبالتالي تقرر غلق الملف¹.

لكن الصحيفة الأسبوعية "تيموانياج كريتيان" (شهادة مسيحية)، استمرت في فتح ملف "جان مولر" - أحد قادة حركة الشبيبة المسيحية - الذي قتل بالجزائر في ظروف غامضة. والملف عبارة عن مجموعة من الرسائل بعثها "مولر" لأصدقائه خلال عام 1956 وفيها يقول: "لقد أصابنا اليأس مما نراه ونلاحظه من درجة الوحشية التي أصبحت تميز الطبيعة البشرية"².

وفي كتابه "ضد التعذيب": يخاطب بيار هنري سيمون الفرنسيين، بأن يعلموا أنه لم يعد لهم الحق في أن ينتقدوا النازيين. لأن ما يفعله الجيش الفرنسي في الجزائر وبعلم الحكومة الفرنسية هي نفس سياسة الاحتلال النازي والتي نسلكتها اليوم بالجزائر على شعب كامل...³.

وقد انظم إلى هؤلاء رجال الكنائس في التنديد بأعمال التعذيب، وقامت مظاهرات في أواخر 1961 منددة بسياسة ديغول⁴، كما أن العديد من النقابات لم تكن راضية عما يجري في الجزائر، وطالبت بوضع حد لهذه المسألة والاعتراف بحق تقرير المصير للشعب الجزائري⁵.

لقد أثرت المشكلة الجزائرية تأثيرا بالغا على الأدباء والمفكرين في فرنسا، فحاولوا فهم أبعاديات الصراع، فهذا الفيلسوف "جان بول سارتر" يحلل المأساة الجزائرية ومعضلة الظاهرة الاستعمارية فيقول: "...والشيء الوحيد الذي

¹ أحمد رضوان شرف الدين: "التعذيب، قراءة في جريدة المجاهد (1957-1962)"، مجلة المصادر، العدد 08 ماي 2003، ص20.

² نفسه، ص21.

³ "تعاليق الصحف على التعذيب في الجزائر"، المقاومة الجزائرية، العدد 10 بتاريخ 1957/03/25، ص4.

⁴ Patrick Eveno et planchais jean, la guerre d'Algérie (dossier et témoignages), édition Laphomic, Alger, 1990, PP273-278.

⁵ محمد الأمين بلغيث: "موقف المثقفين الفرنسيين من التعذيب في السجون والمحتشدات أثناء الثورة الجزائرية"، مجلة المصادر، العدد 5، صيف 2001، ص193.

نستطيع أن نحاوله، وينبغي أن نحاوله ولكن المهم أن نحاوله اليوم، هو أن نكافح إلى جانب الشعب الجزائري، لنحرر في الوقت نفسه الجزائريين والفرنسيين من الاستبداد الاستعماري". وفي هذا السبيل صرح رجال الفكر في فرنسا بتاريخ 1960/10/03 بما يلي:

- 1 _ نحترم رفض التجنيد وحمل السلاح ضد الشعب الجزائري، ونرى أن هذا العمل له ما يبرره.
- 2 _ نحترم سلوك الفرنسيين الذين يرون أن واجبهم يقتضيهم إعانة وحماية الجزائريين المضطهدين باسم الشعب الفرنسي ونرى أن هذا العمل له ما يبرره.
- 3 _ إن قضية الشعب الجزائري التي تساهم بكيفية حاسمة في القضاء على النظام الاستعماري هي قضية جميع الرجال الأحرار¹.

وتأتي شهادة الضابط الفرنسي "بينواري" في كتابه "الذباحون" لتضاف إلى شهادة "هنري ألاق" في "المساءلة" و"فرانسييس وكوليت جيزون" في "الجزائر خارج القانون" وكتابات "جان بول سارتر" و"سيمون دي بوفوار" وغيرها من الشهادات الموضوعية التي كشفت خرق فرنسا لأبسط حقوق الإنسان في الجزائر.

يذكر "ري" في كتابه، وصف ظروف حبس الجزائريين في السجون كأنها محاشر لضيق مساحتها وكثرة ما بها من مساجين، مع التطرق إلى الأعمال الشاقة التي يقومون بها وظروفهم الصحية نتيجة سوء التغذية. ويذهب أبعد من ذلك حين يقدم شهادات مفزعة، يخجل منها الضمير الإنساني خصوصاً عندما يتناول أساليب التعذيب الممارس في "مزرعة أمزيان" التي فتحت كمركز للتعذيب بقسنطينة منذ 1957. بما في ذلك استعمال الكهرباء في المناطق الحساسة من الجسم دون مراعاة السن والجنس، إلى جانب التعذيب عن طريق غطس الوجه في الماء أو الحرق بالسجائر أو الضرب المبرح.

وفي مقدمة كتاب "المساءلة" لهنري ألاف كتب سارتر عن مقاومة "ألاق" لشتى أنواع التعذيب وكيف انتصر على الجيش الفرنسي الذي قام بتعذيبه قصد الحصول على المعلومات بواسطة الألم القاسي، وعن طريق "ألاق" أدرك سارتر حقيقة التعذيب المفروض على الشعب الجزائري، وندد بهذه الطرق البشعة التي تقلل من قيمة الإنسان وتجعله مثل حيوان².

والخلاصة أن التجربة الجزائرية، برهنت على أن القمع مرتبط حتمياً بالاستعمار الذي هو في أساسه قمع مستمر، وهذه الحقيقة تبرز خطأ الذين ركزوا نشاطهم ضد القمع فقط، دون أن يمددوا هذا نشاط إلى مناهضة الاحتلال الاستعماري والحرب المتولدة عنه من الأساس، ومن هنا لم ينجح هؤلاء إلا في شيء واحد هو تعيد رأي العام على هذا القمع من جهة، وحمل الاستعمار على تحسين وسائل الدفاعية وتكييفها ضد محاولات التشهير من جهة أخرى.

2.3 الموقف الجزائري:

إن جرائم الاستعمار الفرنسي في الجزائر كثير ومتنوعة، إذ كانت سياسة القمع رهيبة ونتائجها لم تضبط إلى يومنا هذا. لكن الفرنسيين أهدروا كل حقوق الإنسان، وسجلوا طوال عهدهم في الجزائر من الجرائم ما يندى لها جبين

¹ نفسه، ص 194.

² نفسه، ص 133.

التعذيب الاستعماري أثناء الثورة الجزائرية من منظور القانون الإنساني العالمي 1954 - 1962 (رؤية جديدة)

الإنسانية، فوحشية الاستعمار الفرنسي ستبقى راسخة ومنقوشة في ذاكرة الأجيال، وستبقى أحداثها بكثرتها وقسوتها وفضاعتها رمزا لهماجية الاستعمار، لكن الذي لا يعترفه أدنى شك هو أنها تأتي في مقدمة جرائم الحرب المرتكبة ضد الإنسانية.

لكن أثبتت فرنسا أنها آخر من يلتزم بالتوصيات الدولية، وآخر¹، ويظهر ذلك من خلال:

- إقدام السلطات الفرنسية على إلغاء جهاز الدفاع عن المعتقلين واعتقال المحامين الجزائريين وبعض الفرنسيين الذين يتولون الدفاع عن المعتقلين.

- التعذيب بمختلف أشكاله وأنواعه، وإنشاء مراكز ومدارس خاصة مثل مدرسة "جان دارك" بسكيكدة، لتدريس فنون التعذيب².

لكن الشهادات لم تتوقف عن الوصول إلى مسامع الناس من الطرفين، متضمنة تفاصيل كثيرة ودقيقة ومما ورد فيها "أن التعذيب في الجزائر يتحول من شبه العشوائية إلى المهنية والاحترافية"³.

إن أمثال "سالان" و"قودار" و"أرقو" و"بيجار" و"ماسو" وغيرهم من القادة العسكريين، قد وجدوا في الفلسفة النازية والفاشية بغيتهم المنشودة لأنها تنسجم مع حقدهم العنصري ضد الشعوب المكافحة في سبيل التحرر، مع رغبتهم في بناء كل شيء على أساس القوة العسكرية والإرهاب⁴.

إن طرق التعذيب التي طبقت في الجزائر وعمليات القتل الجماعي وإعدام من يعتبرونهم رهائن ومعسكرات ومراكز التجمع، والطرق التي يتبعونها في تشويه المناضلين جسديا ونفسيا وأساليب الدعاية وترديد الشعارات والأكاذيب لترسخ بكثرة التكرار، كلها تطبيقات للأساليب النازية مع تكييفها مع الواقع الجزائري⁵.

إن الموقف الجزائري الرسمي، كان يؤمن بأنه من الواجب تطبيق القوانين الرسمية الإنسانية على النزاع. وفي فيفري سنة 1956 أعلنت قيادة الثورة عن استعدادها للعمل باتفاقية جنيف وبموجب ذلك أعطت توصياتها لجيش التحرير الوطني بضرورة المعاملة الإنسانية للأسرى الفرنسيين. وتنفيذا لذلك رخصت قيادة الثورة للصليب الأحمر بزيارة الأسرى الفرنسيين اعتبارا من سنة 1958.

كما قامت لجنة الصليب الأحمر بزيارات لبعض المحتشدات والسجون سنة 1959. وسجلت ملاحظاتها حول سوء المعاملة التي يلقاها المعتقلين الجزائريين⁶. وفي 1960/06/20، اتخذت الحكومة الجزائرية المؤقتة قرارها بالانضمام

¹ سعاد الحداد - سامية خامس: "من جرائم الحرب الاستعمار الفرنسي في الجزائر"، مجلة المصادر، العدد 5، صيف 2001، ص 209.

² المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، المرجع السابق، ص 40.

³ أحمد رضوان شريف الدين: المرجع السابق، ص 25.

⁴ نفسه، ص 30.

⁵ M'hamed Yousfi: *les otages de la liberté*, 1993, P83.

⁶ "التقارير الدولية تفضح مجرمي الحرب الفرنسيين"، المجاهد، ج 2، العدد: 59، بتاريخ 1960/01/11، ص 5.

الرسمي إلى "اتفاقيات جنيف" ولكن الحكومة الفرنسية رفضت أي علاقة تعاھدية مع الطرف الجزائري وقدمت اعتراضها على انخراط الجزائر، إلى الحكومة السويسرية، بحجة أن هذا الصراع "داخلي" وليست له بصفة دولية¹.

لذلك شكل إطلاق الأسرى خصوصاً الذين يتمتع الجيش التحرير من إيصالهم إلى الخارج، مادة دعائية ضخمة لخدمة الثورة الجزائرية، إذ يتم عرضهم على الصحافة الدولية تجري مراسيم إطلاق سراحهم عن طريق الصليب الأحمر الدولي، الذي يكسب الثورة سمعة إنسانية عالمية².

وبناء على ما تقدم، فإن للدولة الجزائرية الحق في المطالبة بمعاقبة مجرمي الحرب الفرنسيين وادانتهم على جرائمهم التي شهد عليها حتى الفرنسيين أنفسهم ويعاقب عليها القانون الجنائي الدولي باعتبارها جرائم ضد الإنسانية³.

إن فرنسا التي لازالت متنكرة وغير معترفة بمسؤوليتها التاريخية والقانونية عن الجرائم البشعة التي ارتكبتها في الجزائر، قامت في بداية التسعينيات بسجن أحد مواطنيها لا لسبب إلا أنه أنكر وجود غرف الغاز التي استعملت لتصفية اليهود أثناء الحرب العالمية الثانية.

كما قامت في نفس الفترة الزمنية تقريبا بمحاكمة الألماني "كلاوس باربي" في مدينة "ليون" الفرنسية بتهمة ارتكاب جرائم حرب ضد أعضاء المقاومة الفرنسية أثناء الحرب العالمية الثانية، وأدين بالسجن المؤبد⁴.

ونتيجة لما تقدم، واستناد إلى اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب التي أصبحت جزءاً من قواعد القانون الدولي تجسيدا لمبادئ التعاون الدولي من حيث تعقب واعتقال وتسليم ومحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وهذا تماشياً مع وجبات الدول الأعضاء لاتفاقيات جنيف الأربع، وبناء على اتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فإن الجزائر تملك السند القانوني والشرعي لفتح ملف محاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب الفرنسيين الذين تسببوا في جرائم ضد الإنسانية أثناء الثورة التحريرية، ولها الحق في التعويض المادي والمعنوي عن كل التجاوزات المرتكبة في حق الشعب الجزائري وما لحقه من اعتداء على كرامته الإنسانية كالإهانة والإذلال وما صاحبها من وحشية وأعمال بربرية والاعتراف والاعتذار من جانب فرنسا لما اقترفته من جرائم في الجزائر، وهذا أقل ما يمكن أن تقوم به مثلما فعلت ألمانيا تجاه اليهود.

قائمة المراجع:

أ - باللغة العربية:

- 1- الأطرش محمد الطاهر، المعتقلات والسجون الاستعمارية في الفترة ما بين 1 نوفمبر 1954 و20 أوت 1956، " المنظمة الوطنية للمجاهدين، الملتقى الوطني الثاني لتاريخ الثورة، المنعقد بالجزائر 8_10 ماي 1984.
- 2- بوسلطان محمد وبكاي حمدان، القانون الدولي العام وحرب التحرير الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986.

¹ محمد بوسلطان، حمدان بكاي: المرجع السابق، ص 145.

² " جيش التحرير يسجل انتصاراً جديداً على الأكاذيب الفرنسية"، المجاهد، ج 2، العدد 43، بتاريخ 1959/06/01، ص 5، 10.

³ علاوة العايب: المرجع السابق، ص 13.

⁴ سعاد الحداد- سامية خامس، المرجع السابق، ص 212.

التعذيب الاستعماري أثناء الثورة الجزائرية من منظور القانون الإنساني العالمي 1954 - 1962 (رؤية جديدة)

- 3- بلغيث محمد الأمين، موقف المثقفين الفرنسيين من التعذيب في السجون والمحتشدات أثناء الثورة، مجلة المصادر، العدد، صيف 2001.
- 4- " التقارير الدولية تفضح مجرمي الحرب الفرنسيين "، المجاهد، ج 2، العدد: 59، بتاريخ 1960/01/11.
- 5- " تعاليق الصحف على التعذيب في الجزائر "، المقاومة الجزائرية، العدد 10 بتاريخ 1957/03/25.
- 6- " تجارب الاضطهاد ضد شعب لا يقهر "، المجاهد، ج 4، العدد 107، 1961/11/1.
- 7- " جيش التحرير يسجل انتصارا جديدا على الأكاذيب الفرنسية "، المجاهد، ج 2، العدد 43، بتاريخ 1959/06/01.
- 8- الحداد سعاد وخامس سامية، من جرائم الحرب الاستعمار الفرنسي في الجزائر، مجلة المصادر، العدد 5، صيف 2001.
- 9- حميد عبد القادر، فرنسيون ينددون بقرار ماسو، جريدة الخبر، السنة التاسعة، العدد 2931، 6 أوت 2000.
- 10- ريش رتيبة وبن بوعلام، التعذيب ممارسات يائسة لقمع الثورة، مجلة الجيش، العدد 496، نوفمبر 2004.
- 11- ش. فيصل، شهادات واعترافات فرنسية، مجلة الوحدة، السنة 15، العدد 516، من 16 إلى 22 ماي 1991.
- 12- شرف الدين أحمد رضوان، " التعذيب: قراءة في جريدة المجاهد (1957 - 1962) " مجلة المصادر، العدد 08 ماي 2003.
- 13- طلاس مصطفى والعسلي بسام، الثورة الجزائرية، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، 1984.
- 14- العايب علاوة، الجوانب القانونية لجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي المعاصر، مجلة الجيش، السنة 33، العدد 394، ماي 1996.
- 15- عميور بشير، أسرى الحرب بين القوانين الدولية والقيم الإنسانية، مجلة الجيش، العدد 477، أفريل 2003.
- 16- المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954: جرائم الاستعمار الفرنسي في الجزائر، 1962-1830، مجلة أول نوفمبر، العدد 155-156، 1997.

ب- باللغة الأجنبية:

1. Amrani Abdelmadjid , Jean Paul Sartre and the Algerian War 1954-1962, office des publications universitaires, Alger, 2004.
2. Bedjaoui Mohammed , la révolution algérienne et le droit, édition de l'association internationale des juristes démocrates, bruxelle, 1961
3. Patrick Eveno et planchais jean , la guerre d'Algérie (dossier et témoignages) , édition Laphomic, Alger, 1990.
4. Yousfi M'hamed , les otages de la liberté , 1993.